

الباب الرابع

الترقية

- مادة (20) : أ- يحق لعضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك أن يتقدم بطلب ترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ستة أشهر من استكمال المدة القانونية المشترطة للرتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل هذه الرتبة.
- ب- وإذا تمت إجراءات الترقية قبل انقضاء المدة القانونية يعتبر تاريخ الترقية إلى الرتبة الأعلى هو التاريخ الذي يتم به انقضاء المدة القانونية.
- ج- في جميع الحالات يصدر مجلس الجامعة قراره بموضوع الترقية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ توصية لجنة الترقيات.
- د- يشترط في المتقدم للترقية أن يكون ناجحاً في تدريسه، ولا يقل تقديره عن جيد، وأن يكون قادراً على نقل المعلومات وتحقيق التفاعل وإثارة التفكير العلمي لدى الطلبة.
- مادة (21) : بالإضافة إلى الشروط الأخرى يشترط للترقية أن يتقدم عضو هيئة التدريس بإنتاج علمي فيه إضافة جديدة للعلم والمعرفة في مجال تخصصه الدقيق، ويقبل الإنتاج العلمي التالي للتقدم للترقية:
- 1- الأبحاث الأصلية المنشورة (أو المقبولة للنشر) في مجلات معترف بها شريطة أن تكون هذه المجلات محكمة وتصدر بانتظام عن الجامعات أو الجمعيات أو المراكز العلمية أو دور النشر التي يحكم الأبحاث فيها محكمون متخصصون . ويشترط تنوع منافذ النشر في أكثر من مجلة علمية محكمة . ويوصى أن يكون التنوع بنشر الأبحاث في مجلات محلية وعربية وعالمية متخصصة .
 - 2- الأبحاث الأصلية المنشورة في وقائع المؤتمرات المتخصصة التي يقيم الأبحاث فيه محكمون متخصصون . وحسب للمتقدم للترقية من هذه الأبحاث بحث واحد لرتبة أستاذ مشارك وبحثان لرتبة أستاذ.
 - 3- الأبحاث المنشورة في كتب متخصصة، ويشترط في هذه الأبحاث أن تكون محكمة من قبل متخصصين لأغراض النشر وحسب للمتقدم للترقية من هذه الأبحاث بحث واحد.
 - 4- الكتب العلمية المحكمة لأغراض الترقية حسب الأصول في تخصص الباحث بما في ذلك الكتب الجامعية الدراسية على أن يشتمل الكتاب على حوالي 200 صفحة فأكثر من القطع المتوسط، ويعد الكتاب الواحد مهما تعددت فصوله معادلاً لبحث واحد، وفي الحالات التي يقع فيها الكتاب في أكثر من مجلد واحد يحتسب المجلد كتاباً منفصلاً. ولا يحسب للمتقدم للترقية أكثر من كتابين أو مجلدين.
 - 5- الكتب المترجمة في مجال التخصص بعد تحكيمها، ولا يحسب للمتقدم للترقية أكثر من كتاب مترجم واحد لكل ترقية، ويشترط أن يكون موضوع الكتاب المترجم في حقل تخصص المتقدم للترقية (حوالي 400 صفحة من القطع المتوسط).
 - 6- المخطوطات المحققة النادرة، بعد تحكيمها ونشرها على أن لا يزيد ما يحتسب منها على مخطوطتين .
 - 7- الدراسات المتخصصة (Monographs) المحكمة للنشر على أن لا يقل عدد كلماتها عن خمس وعشرين ألف كلمة، ولا يحسب للمتقدم للترقية أكثر من دراسة واحدة لكل ترقية.
 - 8- براءات الاختراع الممنوحة من جهات دولية مختصة، ولا يحسب للمتقدم للترقية أكثر من براءة اختراع واحدة لكل ترقية بشرط أن لا تكون قد نشرت وحسبت ضمن أي من النشرات السابقة.

مادة (22) : يقدر الإنتاج العلمي المقدم للترقية من الأبحاث الأصيلة على النحو التالي:

البحث المنفرد 100 درجة
البحث المشترك بين اثنين 50 درجة لكل منهما
الأبحاث المشتركة مع آخرين 50 درجة للباحث الأول و 25 درجة لباقي الباحثين
وتعامل الأعمال في البنود 4-8 من حيث قيمة درجاتها معاملة البحث، وهي تشمل الكتب الم ولفة
والترجمة، وتحقيق المخطوطات النادرة، والدراسات المتخصصة، وبراءات الاختراع.

مادة (23) : يشترط في من يرقى إلى رتبة أستاذ مشارك ما يلي:

- 1- أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات، وأن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في الجامعة الإسلامية بغزة.
- 2- أن يحصل على 250 نقطة كحد أدنى يجمعها وهو برتبة أستاذ مساعد من ثلاثة أعمال أو أكثر.
- 3- أن لا يكون قد صدر بحقه إنذار مزدوج أو إنذار نهائي خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية المطلوبة للترقية، وفي حالة صدور أحد الإنذارين يؤجل النظر في الترقية لمدة سنة على الأقل من تاريخ توفر شروط الترقية.

مادة (24) : يشترط في من يرقى إلى رتبة أستاذ ما يلي:

- 1- أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات، وأن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في الجامعة الإسلامية بغزة.
- 2- أن يحصل على 350 نقطة كحد أدنى يجمعها وهو برتبة أستاذ مشارك من 5 أعمال أو أكثر.
- 3- أن لا يكون قد صدر بحقه إنذار مزدوج أو إنذار نهائي خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية للترقية، وفي حالة صدور أحد الإنذارين يؤجل النظر في الترقية لمدة سنة على الأقل من تاريخ توفر شروط الترقية.

مادة (25) : أ- يقدم طلب الترقية للقسم المختص متضمناً خمس نسخ من الإنتاج العلمي لأجل عرضه على المجلس لإبداء الرأي فيه، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى عميد الكلية الذي يتولى عرض الموضوع على مجلس الكلية، لإبداء الرأي فيه، ورفع ه إلى مجلس الجامعة من خلال شؤون البحث العلمي التي تتولى تدقيق الطلب وتوثيقه لاستكمال إجراءات الترقية.

ب- إذا قل عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يعرض العميد الطلب على مجلس الكلية مباشرة بحض ور أعضاء هيئة التدريس الموجودين في القسم ممن هم في الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو في رتبة أعلى ولهم حق الاشتراك في مناقشة الموضوع دون التصويت عليه.

وفي جميع الحالات لا يجوز أن ينظر في طلب الترقية سواء في مجلس القسم أو في مجلس الكلية إلا أعضاء هيئة التدريس ممن هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها .

مادة (26) : تقدم لجنة مكونة من رئيس القسم وعميد الكلية المعنيين تقريراً مشتركاً عن عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية تقيم فيه كفاءته الإدارية وعلاقاته الاجتماعية ونشاطاته الأخرى داخل الجام عة وخارجها، (لاسيما في ما يتعلق بمجال تخصصه).

مادة (27) : ينظر مجلس الجامعة في طلب الترقية، ويبيدي رأيه فيه تمهيداً لإرساله إلى لجنة الترقيات مع مراعاة التالي:

- بيان الإنتاج الذي يعتمد للترقية أو الاطلاع.

- إرفاق ملخص للسيرة العلمية والعملية للمتقدم للترقية.

- بيان الرتبة المرشح لها.

وتختار لجنة الترقيات أربعة مقيمين وتوصي بتقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن تتضمن هذه التقارير آراءهم في الأصالة العلمية للإنتاج وجديته ومستواه العلمي، والنص بصراحة على استحقاق المرشح للترقية أو عدم استحقاقه لها.

مادة (28) : عند ورود ثلاثة ردود على الأقل من المقيمين تنظر اللجنة في طلب الترقية وتتخذ التوصية المناسبة، وإذا تساوت الردود الإيجابية والسلبية، تُرسل الأبحاث لمرجح أو أكثر . وترسل اللجنة توصيتها إلى رئاسة الجامعة لعرضها على مجلس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب

مادة (29) : أ - يتم تبليغ المتقدم بقرار مجلس الجامعة في موضوع ترقيته سواء كان القرار إيجابياً أو سلبياً.

ب - إذا قرر مجلس الجامعة عدم الترقية أو تأجيلها لسبب ما، لطالب الترقية أن يتقدم للترقية من جديد بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ قرار مجلس الجامعة، وذلك وفقاً لإجراءات الترقية المتبعة في الجامعة.

مادة (30) : لعضو هيئة التدريس أن يقدم مع إنتاجه العلمي تقريراً بما أنجز من أعمال مهنية أو فنية متميزة يرى أنها تدعم طلب الترقية.

مادة (31) : لمجلس الجامعة بناءً على تنسيب من الكلية المعنية وتوصية من رئيس الجامعة:

أ- أن يسمي (أستاذًا متميزًا) الأستاذ الذي أمضى في رتبة الأستاذية مدة لا تقل عن عشر سنوات خمسة منها في الجامعة الإسلامية أجرى خلالها بحثاً من مستوى فائق شهدت لها بذلك الأوساط المختصة، أو قام بأعمال متميزة في المجالات المهنية أو الفنية.

ب- تسمية عضو هيئة التدريس الذي أمضى في خدمة الجامعة الإسلامية مدة لا تقل عن عشر سنوات وهو برتبة الأستاذية (أستاذ شرف) ويحتفظ بجميع حقوقه العلمية ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة، ولها أن تستفيد من خبرته في التدريس وفي غيره بموافقته وذلك لقاء م كفاة وفقاً لأحكام نظام الرواتب والعلوات المعمول بها في الجامعة.

ج- أن يمنح لمرة واحدة الأستاذ الذي أمضى خمس عشرة سنة على الأقل في الخدمة الفعلية في الجامعة الإسلامية، وكان متفوقاً في مجالات التدريس أو البحث العلمي أو الأعمال المهنية والفنية واحدة أو أكثر من المكافآت التالية:

1- ميدالية ذهبية وفقاً للتصميم الذي تضعه الجامعة الإسلامية لهذه الغاية.

2- إدراج اسمه في لائحة شرف خاصة.